حكمه معنى في الصورة الآتية في المتن اعني من كان لاب وام اولى من
من كان للاب سواء كان اولاد اصحاب الفرايض كاولاد الاخت لاب وام
مع الاولاد الاخت لاب او اولاد العصبات كبنت الاخ لاب وام
مع بنت الاخ لاب لان له قوة القرابة بالنسبة اليه وهو الاتصال
الى الميت بجهتين ومن كان لاب وام او للاب اولى من من كان لام
اما اولوية الاول وظاهر وهو الاتصال الى الميت بجهتين واما
اولوية الثاني فلانه اتصل اليه بقرابة الاب وهو بقرابة
الام وقرابته اقوى من قرابتها لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء
ولا اعتبار هنا للنصوص الواردة التي وردت بين اصولها لان الاولاد
في التوريث على خلاف ذلك لانهم لا يرثون هنا بالفرضية تبعا
حتى يعتبر بينهم ما يعتبر في اصولهم ولان الاستحقاق بالوجه استحقا
بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يترجح من كان اقوى سببا
فكذلك في معنى العصوبة والذي له قوة من الجانبين يكون اقوى سببا
من الذي له جزئية من جانب واحد سواء من الاب او الام والذي له
قوة من جانب الاب اقوى سببا الذي له جزئية توضيحه انه لو كان
احدهما لاب اقرب الى الميت بدرجة وهو اولى من غيره هذا الترجيح
الحقيقي وكذلك اذا كان احدهم اقوى سببا وهو اولى من غيره بالترجيح
الحكمي عند عدمه [illegible] يقسم المال على الاخوة اي في صورة يكون
[illegible] اولاد العصبات [illegible] على الاخوة [illegible] والاخوة لام في صورة

يكون

يكون كلهم اولاد اصحاب الفرايض وعلى كليهما في صورة يكون بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض ستذكر هذه في
المتن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اما اذا كانت
القسمة على الاخوة فكان المراد من الاخوة الاخوة لاب وام
ولاب يعطى المال كله للاخوة لاب وام لا للاخوة لاب باعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول لانه اتصل الى الميت بجهتين وهو بجهة
واحدة كما اعتبر هذا ابو يوسف فكان المال كله للاخوة لاب وام
لا للاخوة لاب بالاتفاق اما اعتبار الجهات في الاصول في هذا
فبين الاخوة لابوين والاب بمعنى يرث من كان له جهتان
في الاصول ولا يرث من كان له جهة واحدة كما مر واما اعتبار
عدد الفروع في الاصول في هذا التقسيم فبين الاخوة لابوين بمعنى
ان من كان له بنتان فله سهمان عند التقسيم عليهما باعتبار عدد
الفروع فيهم ومن كانت له بنت واحدة فله سهم واحد بذلك
الاعتبار ~~[illegible]~~ وقس على هذا الباقي واما اذا كانت القسمة
على الثانية فكان المراد من الاخوات من كانت لاب وام ومن
كانت لاب اذا كان اولاد من كانت لاب وام بنتا واحدة ومن
كانت لام مطلقا فيقسم المال على الاختين لاب وام ولاب وللاخت
والاخ لام نصفه للاخت لاب وام وسدسه للاخت لاب
وثلثه للاخت والاخ لام باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)